ايضا ابو داود والنسايي وابن خزيمة من عدة طرق
لتودت بالبنا للمجهول وقوله الحقوق بالرفع اقيم مقام فاعله قال
التوربشتي هذه الرواية المعتد بها وزعم فتح الدال ونصب الحقوق والفعل
مسند الي الجماعة المخاطبين غير صحيح انتهي قال الطيبي ان كان الرد
لاجل الرواية فلا مقال وان كان بحسب الرواية فانه من باب التغليب
الي اهلها يوم القيامة على قسطاس العدل المستقيم حتي يقاد للشاة
الجلحا بالمد الجما التي لا قرن لها من الشاة القرنا التي لها قرن تنطحها
هذا صريح في حشر البهايم يوم القيامة واعادتها كاهل التكليف وعليه
تظاهر الكتاب والسنة ولا يمنع من اجرايه على ظاهره عقل ولا شرع قالوا وليس
شرط الحشر الثواب والعقاب واما القصاص للجلحا فليس من قصاص
التكليف بل قصاص مقابله حم م في الادب خد ت في الزهد عن ابي هريرة
ولم يخرجه البخاري
لتامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم
شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم اي والله ان احد الامرين كاين
اما ليكن منكم الامر بالمعروف ونهيكم عن المنكر او انزال عذاب عظيم من
عند الله ثم بعد ذلك الخيبة في الدعا وصلاح النظام وما جرت شرايع الانبيا
الكرام انما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الاسلام فيجب الامر والنهي
حتي على من تلبس بمثله حتي بالغ البعض وقال يجب على الزاني امر المزني
بها بستر وجهها كيلا ينظرها فيكون عاصيا بالزنا مطيعا بالكف عن النظر
قال القاضي اللام في لتامرن اللام التي يتلقي بها القسم ولكونها في معرض
قسم مقدر اكده بالنون المشددة واو للعطف وفيه تهديد بليغ لتارك الانكار
وان عذابه لا يدفع ودعاه لا يسمع وفي ادني من ذلك ما يزجر اللبيب البزار
في مسنده وكذا الخطيب طس عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وليس
ذا منه بحسن فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه حبان بن علي وهو
متروك وقال شيخه الزين العراقي كلا طريقيه ضعيف
لتتبعن في رواية للشيخين لتتبعن سنن بفتح السين طريق من كان
قبلكم سبيلهم ومنهاجهم قيل يا رسول الله اليهود والنصاري قال فمن اذن
هكذا هو ثابت عند الحاكم شبرا شبرا وذراعا ذراعا بذال معجمة وشبرا نصب
بنزع الخافض اي لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا شبرا ملتبسا بشبر
وذراعا ملتبسا بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي
لا الكفر ثم ان هذا اللفظ خبر معناه النهي عن اتباعهم ومنعهم من الالتفات
لغير

لغير دين الاسلام لان نوره قد بهر الانوار وشريعته نسخت الشرايع
وذا من معجزاته فقد اتبع كثير من امته سنن فارس في شيمهم ومراكبهم
وملابسهم واقامة شعارهم في الحرب وغيرها واهل الكتابين في زخرفة المساجد
وتعظيم القبور حتي كاد ان يعبدها العوام وقبول الرشا واقامة الحدود
على الضعفا دون الاقويا وترك العمل يوم الجمعة والتسليم بالاصابع وعدم
عيادة المريض يوم السبت والسرور بخميس البيض وان الحايض لا تمس
عجينا الي ذلك مما هو اشنع وابشع حتي لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم
مبالغة في الاتباع فان اقتصروا في الذي ابتدعوه فستقتصرون
وان بسطوا فستبسطون حتي لو بلغوا الي غاية لبلغتموها حتي كانت
بقتل انبيايها فلما عصم الله رسوله قتلوا خلفاهم تحقيقا لصدق الرسول
وهو بضم الجيم وسكون الحا المهملة والضب حيوان معروف يشبه الورل
قال ابن خالويه يعيش سبع ماية سنة فاكثر ولا يشرب ما وخص جحر
الضب لشدة ضيقه ومع ذلك فانهم لاقتفايهم اثارهم واتباعهم مناهجهم
لو دخلوا في مثل ذلك الضيق الردي لوافقوهم وفي التنقيح اخذا من
العارضة انما خص الضب لان العرب يقولون هو قاضي الطير والبهايم
وانها اجتمعت اليه لما خلق الانسان فوصفوله فقال الضب تصفون
خلقا ينزل الطاير من السما ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر
ومن كان ذا مخلب فليختفي وحتي لو ان احدهم جامع امراته بالطريق
لفعلتموه قال ابن تيمية هذا خرج مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن
يفعله كما كان يخبر عما يفعل الناس بين يدي الساعة من الاشراط والامور
المحرمة قال الحرالي وجماع ذلك ان كفر اليهود اصل من جهة عدم العمل
بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملا ولا قولا وكفر النصاري من جهة
عملهم بلا علم فهم يجتهدون في اصناف العبادة بلا شريعة من الله ويقولون
ما لا يعلمون ففي هذه الامة من يحذو احذو الفريقين ولهذا كان السلف
كسفيان بن عيينة يقولون من فسد من علماينا ففيه شبه من اليهود
ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصاري وقضا الله نافذ بما
اخبر به رسوله بما سبق في علمه لكن ليس الحديث اخبارا عن جميع الامة
لما تواتر عنه انها لا تجتمع على ضلالة ثم انه فسر هنا باليهود والنصاري وفي
خبر البخاري بفارس والروم ولا تعارض لاختلاف الجواب بحسب اختلاف
المقام فحيث قيل فارس والروم كان ثم قرينة تتعلق بامر الديانات اصولها
وفروعها ك في الايمان عن ابن عباس وقال على شرط م واقره الذهبي

Copyright ... University